

المشهوره الكلام الرباني والنجابي والخواص فيه ما قال ان لم حجة على عباده والجماع الرباني وغيرنا اسعيا وهم من كرامته ملكاه بعض اصحابه
قال ركب البع مع سخونة ففاح ففقد منه فثبت فلبت المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال في الحاق او حيا فاهل السفينة ونهم سخونا فاستظنا فاذ البحر قد مسكت فكا شفتي محتونه وقال اسك على ما رايتا واقترا احد قال بعضهم كني اهل الفرق فربحتوه اه الا ان يطول مقامها اي بحيث ينظر الرباني بحسبه
اي اقسامها اشارة اليه ان مقام مصدر رمي واستغرق عطف تفسيره ما قبله في الصحيح وهم اه الابل على التفرقة ثابت في الكتاب السيد بالصحيح والكتاب الذي يتقيد بالصحيح هذا معناه مع انه في التحقيق نتم عد اي داوود يبعثه انيس وذا ت و ا و داوود لم يتقيد بالصحيح واستدل به
جدي اي داوود يدل على انه ليس موجود في الصحيحين اي ليس موجود في هذا الوجه وهو التصريح بالتفرقة بين المراجع وغيره فالناس استظلم في الصحيح قال في التحقيق ويدل هذه التفرقة ما في اي داوود ان في الحديث ولم قال اذا وقعت النار في السفن فان كان جامدا لم تقهوما حولها وان كان ماينا فلا تقروه ك ففرق على الله عليه ولم يبع الخادم والواجب اليه ان قال
وتسجد على النصف غيره ما في سائر كتابنا من الالهة ولا يات بطعام اهل الكتاب المذموم اليهود والنصارى الضمير لهم والكثير والجر والبد المحرم من الضمير ان يعطوا وذبايحهم عليه قوله بطعام اهل الكتاب للتسليم في دين
السنخ والبابا بطعام اهل الكتاب كلها اي ان البحر يورثوا ان للربط بطعام هي الذبيحة كلها ما حد ذلك منها وما حرم عليه كالتربية ومقابل البحر وراها اهل
طعام في الذبيحة الا شاة المصهي حلال لهم له ما يحل لهم تهل فيه الذكاة فمنت هذه الطائفة الطريفة والسجوم المحضفة ذبايح اهل الكتاب قال
ابن عطية وهذا الخلف موجود في مذبه ما انك رايد الجوارش شرط ان يذبح ما هو ملك لهم واه يكون مذبوحه حلالا بشرعنا وان لا يذبح باسم جوارضهم
فان ذبحه بلسه حرم اكله كما حرم ما كان حراما عليه بشرعنا وان الظن جلاله

جلا ما نوح ما هو حلاله شرعا وان حرم عليه شرعه فقط كالطرية فيكرو لنا اكلها وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الربية ويشطوي الحجة اكله ما ذكاه بالشرط بتسوية واما اشتا مسلم له وذبحه فعلا الذبيحة الذبح فيكون الكرم وعدم العتة فلا توكل ذكر الفواين على هذا الوجه نتا على ان يذبح بغير
واصله امدار عليه كونه يذبح بغيره من يذبح المذابة الشرعية ولو ضربا سلمت ميل ويصعب ان يكونها ما اليمتها اذا وصف بغيره انه يوكل وهذا في غير
الخطا والواجبة ذلك لانك لا تاتي في شخصه كافر ذك النسخ ولا يثبت منه ضحية وكه اكله ختم اليهود به ما هو حرم عليهم شرعا كتم التروا لتم الخاصه كتم الرقيق الذي يثبت اكثر من الاما واه قبل يتم اليهودي ما ثبت تحريمه شرعا لم يكن
حراما للجوار ان حرم ذكي وان ذكي حله فهو يذبح محرله لا كانه حرمة عليه كره اكله لنا وقوله على المصم مقابلها مثل على ما لك من تحريمه ذلك اشبه لا
اي في الحجة والذبيحة لهم عطف مراد فاه احترز عند نصرانه او حرمي نفوذ على الخلاف فيها الرذمة كتر في كرهه بغير اوه الريح انه يقرأ ويقابله لافعليه
لانفكا ذبيحته وبقية الا تسلم وهذا الخلاف في الضمير كاشرا اليه واليوكل ما ذكاه المحرمي اي وغيره من اهل الكتاب ولو ذبح ما هو ملك له
وقتها اي بعد الوثنا قال في المصالح الضمير سواء كان ذبايح او حرمي وغيره والجمع وزن
اسد واسداه الا ان يامر المسلم المدا على كونه يقول اسم الله وان لم يامر المسلم بالذبح كما يفعله منشرح فلو ذكراه والضم حيا فاه يوكل
تنبيا لاجبا اسم الله تعالى وتصح مع الصبي المميز والمرأة قال في التوضيح
بمعناه الصبي المميز ان اضطر اليه تدكيته جازا وصحبت واذ لم يضر فتم كلمة كل
ان في صحة ذكاتها قرين ولقوله بدم الصحة غير معلوم في المذهب والذي
حكاه غير واحد ان الخلق انما هو في الكراهة وفيه الكراهة مذهب المدونة
والكلمة له كذا في الهوارية اهل المذمعة طعامهم اي الجورس ونهم بالاولي
زاشك فيه جعله هيبا لختيها اي بغيره علينا اكله لادبعض الشرح وتبين
فقال حيث قلبه مخالفة للعباسة وهو ظم ويك اوه المستوك تجدي علي

٢٧٢